

لغة الكف عن الفعل والقول واصطلاحاً قطع الصوت من الكلمة
 الوضعية زماناً فقط قطع الصوت جنباً إلى الكلمة فضلاً عن
 قطعها عن بعضها نحو لغوي لاصناعي والوضعية لندرج
 فيه نحو كل الموصولة فان لغوها وضع لازم وزماناً هو
 ما يزيد على الان اخرج به السكت وهذا الجود من قولهم قطع
 الكلمة عما بعدها وقطع الحرف عن الحركة العمومية كقولهم
 المتخالف وقوله العمومية ان الارجاع جامع بخلاف ما قالوا
 اما قطع الكلمة عما بعدها فليعدم شمول الوقف على الكلمة
 التي ليس بعد شيء وظاهر كلام بعضهم انه يسمى قطعاً
 وليس من الوقف في شيء قطعاً قطعاً لا يترتب وجهه في هذا
 التوفيق واللام في قولهم قطع الكلمة عما بعدها بسكتة
 طويلة واما قطع الحرف عن الحركة فليعدم شمول الوقف
 على الحرف كما ونهزم ارجاعاً ان المراد قطع الكلمة عما
 على تقدير ان يكون بعدها شيء وقطع الحرف عن الحركة
 على تقدير ان يكون الحرف متحركاً وان يخلو ذلك عن الحرف
 ومنه من عرف ذلك بقطع الكلمة عن الحركة ورد عليه بان
 ليس بجامع وان نفع انا انه ليس بجامع فلهذا لو حرك
 الكلمة وتقطع عما بعدها فانه يسمى وقفاً ولهذا
 يقال وقف واضطراب في حركته وهو خارج واما ان
 ليس بان نفع فلانه لو اسكن اخر الكلمة ووصل بها
 لان غير سكتة توزن بوقفه فان لم يسمى وقفاً وهو
 دال

داخل والخفي ان مثل ذلك ارد ايضا عما قولهم قطع الحرف
 عن الحركة ثم الوقف اختياراً كما بالياء الموحدة وتعلية الهم
 لبيان القطوع في الموصول والابتداء في الحرف والمجوز
 من المربوط واضطرابي وهو الوقف عند ضم النغس
 والهي واختيارياً كما تكتناه في تحت وهو المنقسم الى التام
 والكافي والحسي والاضطرابي ان ينقسم الى التام والكافي
 والحي القبيح ذكره في شرح الازهرى قال القسطلاني الوقف
 كامل تام وحسن ناقص وهو الذي يسمى قبيحاً ان
 اما ان يتم اولاً والثاني الناقص والاول اما ان يتم
 على ما ليه اولاً والثاني اما ان يتعلق به جهة المفعول
 او جهة اللفظ فالحسنى الاول اما ان يكون كالمعنى
 كلياً اولاً فالاول الكافي والثاني التام وفي شرح القسطلاني
 لا يفي الوقف عما ان يفيد منع مستقلاً بغيره على ما
 يفيد حسن فان استقل بعداً ايضاً يسمى تاماً ولا
 يسمى كافياً حسناً غير تام والوقف على اسم ضم
 وعلى اسم الله او الرسمى كاق وعلى الرسمى تام وقال
 صاحب الكنتفي وحكم القبيح ان لا يفعل الا في غير النغس
 ويعاد وحكم الحسنى ان يجوز الوقف بلا ضرورة لكن يعاد
 وحكم الثاني ان يجوز ان يعاد في التام والوقف
 وعدم الاعادة واجب وقال النسيان ذلك الوقف لازم
 لازم وهو الذي اذا وصل غير المرام وطلق وهو ما يسمى

ولا بد ان يقارن بغيره المقطوع والموصول
 ونحوه بان ان كانت التسمية ارجوع الى الهم
 بعبارة الوقف على المقطوع في حال الموصول عند
 انقطاع الموصول وانما انقطع الموصول عند
 ما وبالابلاغة قطع الحرف عن الحركات وعلى الموصول
 ومنه وصل ان يتبين بتقديره توسطه او غيره

غير وقف